قرار تعقيبي جـزائي عـدد 532

مـــؤرخ فـي 7 أفـــريل 1976

صدر برئاسة السيد **********

نصـــه :

الحمد لله ،

اصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب المجتمعة بحجرة الشورى في 7 افريل سنة 1976 المتركبة من رئيسها السيد ********** والمستشارين السيدين ********** و ********** بمحضر المدعي العام السيد ********** بمساعدة كاتب المحكمة السيد ********.

القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوعين الى كتابة المحكمة في ميعادهما وشكلهما القانوني من طرف الاستاذين ********** و ********** في حق المظنون فيه **********.

طعنا في القرار الجنائي عدد 12479 الصادر في 16 اكتوبر 1975 من دائرة الاتهام بتونس القاضي بتوجيه تهمتي تدليس وثيقة رسمية ومسكها على المعقب واحالته على الدائرة الجنائية بها لمقاضاته طبق الفصلين 172 ـــ 176 من القانون الجنائي .

وعلى محضر اعلام المعقب بالقرار المذكور الواقع في 25 اكتوبر 1975 بواسطة اعوان الشرطة بالقصبة .

وعلى القرار الصادر من هذه الدائرة بضم القضية عدد 534 الى هاته القضية كي يتم النظر فيهما بقرار واحد .

وعلى اوراق البحث والقرار المطعون فيه .

وعلى طلبات المدعي العام السيد ********** والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون .

حيث افادت الوقائع المثبتة بالقرار المطعون فيه ان ********** كان سوغ محلا للسكنى بضاحية ********* بتونس الى ********** الذي توفي في خلال شهر فيفري سنة 1974 وبعد وفاته تبين لورثته ان التسويغ يشتمل الغرفة التي في تصرف المالك وسعيا للوصول الى انتزاعها منه فقد اتصل احدهم وهو ********** بالعدل المنفذ حميدة البرني لاستجواب المالك في الموضوع وفعلا اتمه يوم 26 اوت 1974 ولما قدمه ***** المذكور الى كاتب الاستاذ ******* اشعره بانه غير قانوني لوقوعه من احد الورثة فقط الامر الذي اضطره الى طلب اعادته من طرف محرره طبق القانون الا ان العدل المنفذ المذكور عمد الى تحرير محضر الاستجواب بدون ان يتصل بالمعني بالامر ولما اضافه الاستاذ ********* المذكور الى ملف القضية عدد 42525 المنشورة بين الطرفين تفطن المالك بتزويره لانه كان في تاريخ تحريره خارج تراب الجمهورية وانطلقت الابحاث التي انتهت باحالة المعقب من طرف دائرة الاتهام على الدائرة الجنائية بتونس لمقاضاته من اجل التهمتين المذكورتين حسب قرارها الذي هو موضوع الطعن الان.

وحيث تعقبه محامي الطاعن المذكورين الا انهما لم يقدما اي سبب من اسباب الطعن الوارد بها الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث تبين من مراجعة القرار المنتقد انه حائز لمقوماته الشكلية القانونية واقيم على اسباب واقعية وقانونية ماخوذة من الثابت بالاوراق ومؤدية الى النتيجة التي انتهى اليها مما يجعل الطعن فيه لا مبرر له .

ولهاته الاسباب :

قررت الدائرة قبول المطلبين شكلا ورفضهما موضوعا وحجز المال المؤمن ، وحرر في تاريخه .